التزام المورد الالكتروني بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية

L'engagement de l'emportatuer électronique par l'information électronique avant de contracter dans les contrats de commerce électronique

هادفي زوبيدة*

طالبة دكتوراه ، جامعة لونيسي علي العفرون البليدة 2 ، edz.hadfi@univ-blida2.dz

بن عثمان فريدة

الانتماء المهني، جامعة لونيسي علي العفرون البليدة 2، benatmanefaridaa@gmail.com

تاريخ الإرسال: 24 / 09 / 2022 * تاريخ القبول: 01/31 / 2022 * تاريخ النشر: 31/ /01 / 2023

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد ،وأهميته في مجال المعاملات الالكترونية ،حيث يهدف إلى حماية إرادة المستهلك الالكتروني من تعسفات المورد الالكتروني ،فبصدور قانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،اوجب على عاتق المورد الالكتروني الإدلاء و التصريح بكافة المعلومات و البيانات الجوهرية للمنتج أو الخدمة للمستهلك الالكتروني ،وذلك لضمان و سلامة رضاه و لتنوير إرادته ،لأنه يتعذر عليه معاينة المنتج أو الخدمة لتعاقده في الفضاء الأزرق ،ولإبراز مدى فعالية النصوص القانونية في توفير حماية كافية للمستهلك الالكتروني.

التزام بالإعلام الالكتروني1، المورد الالكتروني2، التجارة الالكترونية3، المستهلك الالكتروني4، العقد الالكتروني5.

Abstract:

This study aims to clarify the commitment to electronic information before contracting and its importance in the field of electronic transactions ;as it aims to protect the electronic consumer's will from the abuses of the electronic customer ;with the issuance of Law 18-05 related to electronic commerce it obligate the electronic supplier in light of the electronic contracting were to provide all the essential informations of the products and services to the electronic consumer in order by under taking the contract or refraining from it;because it is not possible for him to inspect the products or services to constractin the bleu space.

Keywords: *Commitment to electronic information***1** *, electronic supplier**2** ,*

*electronic commerce***3** *, electronic consumer***4** *, electronic contract***5** .

* **هادفي زوبيدة**

مقدمة

العالم اليوم يعرف سرعة في التغيير و الديناميكية في ميدان التكنولوجيا الإعلام و الاتصال،مست هذه التغيرات العديد من الميادين خاصة الميدان الاقتصادي، حيث أحدثت تطورات اقتصادية هائلة ظهرت نتيجة انتشار الانترنت و العولمة،فظهرت مفاهيم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل:الاقتصاد الرقمي،التجارة الالكترونية،العقد الالكتروني وغيرها.

يعد هذا الأخير أهم وسيلة من وسائل التجارة الالكترونية حيث يساهم في تسهيل المعاملات الالكترونية،بالرغم من المزايا التي يتمتع بها إلا انه لايخلو من عيوب قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين،وقد تمس بخصوصيته،لذلك اقرت جل التشريعات الحماية من خلال توفير ضمانات قانونية كافية للمستهلكين،باقرار التزامات على عاتق المورد الالكتروني،منها ماهو وقائي يسبق مرحلة التعاقد،ولعل أهم التزام هو الإعلام الالكتروني وهو محل دراستنا،والتزامات لاحقة اثناء مرحلة التعاقد.

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال إقرار المشرع الحماية اللازمة و الكافية للمستهلك الالكتروني،وكذلك تسهيل المعاملات الالكترونية،ووضع قيود تحد من الممارسات الغير الشرعية للمورد الالكتروني خاصة في بيئة افتراضية يصعب التحكم في الجرائم المرتكبة في ظلها و البحث عن الأدلة.

ومن خلال ماسبق،نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في قانون التجارة الالكترونية 18-05؟

و للإجابة على هذه الإشكالية،ارتأيت إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين،بحيث تناولت في المبحث الأول ماهية الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية،والذي بدوره قسمته إلى مطلبين،استعرضت مفهوم الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في المطلب الأول،والطبيعة القانونية لهذا الالتزام في المطلب الثاني،بالنسبة للمبحث الثاني تناولت فيه أحكام الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية،استعرضت شروط هذا الالتزام في المطلب الأول ،ثم آثار الإخلال بهذا الالتزام في المطلب الثاني،تسبقه مقدمة تتضمن الإطار المنهجي المتبع ألا وهو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي،وتختمه خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإعلام الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية

حماية للمستهلك الالكتروني من ممارسات الغير الشرعية للمورد الالكتروني، وضع المشرع الجزائري جملة من الالتزامات ليقيد المورد الالكتروني كالالتزام بالإعلام الالكتروني السابق للتعاقد، نستعرض مفهوم هذا الالتزام في المطلب الأول، ثم الطبيعة القانونية لهذا الالتزام في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد

إن الالتزام بالإعلام الالكتروني التزام حديث النشأة،ويعود الفضل في تقريره للقضاء الفرنسي وأيده الفقه الحديث نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي،لذا أصبح أمرا ضروريا حماية المستهلك من تلاعبات ومخاطر المورد الالكتروني،سنوضح تعريف الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد،ثم نتطرق لخصائصه و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد

قبل الخوض في أحكام و تفاصيل الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد ،وجب علينا التطرق الى التعريف الفقهي لهذا الالتزام (أولا)، ثم التعريف القانوني له (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد

تعددت التعاريف الفقهية لهذا الحق،حيث نجد فقهاء القانون اختلفوا في العبارات و الألفاظ الخاصة بهذا الالتزام،فتارة يستخدمون لفظ الإدلاء بالبيانات،وتارة لفظ التبصير،وتارة لفظ الإخبار،وتارة لفظ الإعلام وهو اللفظ الذي اعتمده المشرع الجزائري لأنه اشمل و اعم لهذا الالتزام.

فمفهوم الالتزام بالإعلام ماقبل التعاقد في عقود التقليدية من المفاهيم المستجدة،فعرف بعض شراح القانون هذا الالتزام بأنه:"التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام احد المتعاقدين بان يقوم المتعاقد الآخر عند تكوين العقد، بالإدلاء بالبيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنورا على علم بكافة تفصيلات هذا العقد أو صفة احد طرفيه،أو طبيعة محله، أو أي اعتبار أخر يجعل من المستحيل على احدهما أن يلم بيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة لطرف الأخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات". **(الصادق، 1982، صفحة 15)**

أما الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد ،فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه:"التزام قانوني سابق على إبرام العقد الالكتروني ،يلتزم بموجبه احد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائط الكترونية في الوقت المناسب ،وبكل شفافية و أمان للطرف الآخر ،الذي لايمكنه العلم بها بوسائله الخاصة ". **(عمران، 2002، صفحة 29)**

وعرفه أيضا جانب من الفقه بأنه:"التزام يقع على عاتق المورد الالكتروني الذي عليه أن يمد المستهلك الالكتروني بالمعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ قراره بالتعاقد سلبا أو إيجابا ،بموجبه يلتزم احد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية تتعلق بمحل العقد وشخصية المنتج ،تقدم بوسائط الكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمان للطرف الآخر الذي لايمكنه العلم بها بوسائله الخاصة". **(سعيد و خالد، 2012، صفحة 280)**

ثانيا : التعريف القانوني للالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد

بالرجوع للتشريعات الدولية نجد التوجيه الأوروبي أكد على ضرورة حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية ،إذ اوجب المشرع الأوروبي بمقتضى المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم 7/97 بشان التجارة الالكترونية و الإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بعملية إبرام العقد ،منها الخطوات المختلفة التي يجب إتباعها لإبرام العقد. نرجع نهمش

بالنسبة للتشريعات الوطنية نجد المشرع الجزائري اقر بهذا الالتزام كغيره من التشريعات،حيث اقر على إلزام إعلام المستهلك بدءا بالقانون المدني بنص على هذا الالتزام من خلال المادة 1/352. **(الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني)** باعتباره التزام تعاقدي،ثم تناوله بالتنظيم في نصوص قانونية خاصة حيث عمل على تكريس وتأكيد حق المستهلك في الإعلام ،فكانت البداية من خلال القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في نص المادة4. **(القانون رقم 89/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،المؤرخ في 7 فبراير1989 ،الجريدة الرسمية الصادرة في 2 رجب 1409)** ، ويأتي بعدها قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لياكد على ضرورة تمكين المستهلك من معرفة ثمن و أسعار السلع و الخدمات من خلال المادة 8 . **(القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1425 الموافق ل23يوليو 2004 ،الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو2004 ،العدد41 .)**

ثم صدر بعده القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ضمن الفصل الخامس منه تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك قبل التعاقد عن طريق الوسم ،وذلك من خلال المادتين 18/17 منه. **(القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل25 فبراير 2009 ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ربيع الاول1430 الموافق ل8 مارس2009 ،العدد15.)** ،بالرجوع للنصوص السابق ذكرها نجد

المشرع الجزائري لم بنص صراحة على التزام بالإعلام الالكتروني ،وبصدور قانون التجارة الالكترونية نجده نص صراحة على هذا التزام ،وألقى على عاتق المورد الالكتروني مسؤولية إعلام المستهلك الالكتروني بكل شروط العقد ،والمعلومات و البيانات اللازمة حول المنتوجات أو الخدمات ،بموجب نصوص المواد11،12،13 منه ، حيث أشار إلى الزاميته في المادة 12منه و كيفية تنفيذه في المواد منه 12و11 . **(قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو 2018 ،يتعلق بالتجارة الالكترونية)**

باستقراء النصوص سابقة الذكر ،نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يضع أو يحدد تعريف تشريعي لهذا الالتزام ،بل أكد على وجوبية إعلام المستهلك الالكتروني بكافة المعلومات و البيانات التي تتعلق بالشيء المبيع محل العقد ،سواء من طرف المهني أو التاجر أو من طرف المورد الالكتروني.

ونشير أيضا إلى أن الالتزام بالإعلام ماقبل التعاقد في العقود التقليدية لا يختلف عن الالتزام ماقبل التعاقد في العقود الالكترونية ،فكلاهما يتم قبل المرحلة السابقة على التعاقد أي في مرحلة التفاوض ،إلا انه يوجد فرق وحيد بينهما ،فالأول يكون التفاوض بالطرق العادية أي في مجلس العقد الواحد بحضور أطراف العقد ،بينما الثاني يكون التفاوض الكتروني في مجلس العقد الحكمي أي عن بعد اي تبرم بين غائبين و هي السمة الأساسية للتجارة الالكترونية .

بناءا على ماسبق ،فإنه يمكننا تعريف الالتزام بالإعلام الالكتروني على انه:"آلية وقائية و التزام قانوني ،حيث يقوم المورد الالكتروني بتقديم كافة المعلومات و البيانات اللازمة حول المنتج أو الخدمات للمستهلك الالكتروني لتستنير إرادته ،عن طريق وسائل الالكترونية في مرحلة المفاوضات قبل إبرام العقد ،ليسهل على المستهلك إما الإقدام على التعاقد أو الإحجام عنه".

الفرع الثاني: خصائص الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد و تمييزه عما يشابهه.

بعدما تطرقنا لتعريف الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد ،سنحاول إيضاح بعض خصائص هذا الالتزام (أولا) ،ثم نتطرق لتمييزه عما يشابهه من مصطلحات (ثانيا) .

أولا: خصائص الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد

يتميز الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد بعد خصائص تميزه عن غيره ،نوضحها كالآتي:

1.التزام ذو طبيعة قانونية :

بمعنى انه واجب ينص عليه القانون صراحة و يكفل احترامه ،ويترتب على مخالفته آثار تتمثل في عنصر المسؤولية ،فالمورد الالكتروني يكون مجبر على التزام بالإعلام الالكتروني من خلال تقديم المعلومات الجوهرية و اللازمة حول العقد ،وذلك لحماية رضا المستهلك الالكتروني .

2.التزام ذو طبيعة وقائية :

بمعنى انه التزام لاحق يسبق مرحلة إبرام العقد الالكتروني ،وذلك لحماية العقود في المستقبل من شبح البطلان ،ولتستنير إرادة المستهلك الالكتروني وتسهيلا للمعاملات التجارية الالكترونية .

3.التزام ذو طبيعة شخصية :

يحتوي الالتزام على طرفان طرف سلبي و آخر ايجابي ،وهما المورد الالكتروني و المستهلك الالكتروني ،فالأول يكون مجبر على تقديم كل المعلومات اللازمة حول العقد ،والثاني يكون مجبر على تقديم البيانات الشخصية .

4.التزام ذو طبيعة عمومية :

يقصد بالعمومية هنا انه التزام يلزم به المورد في جميع العقود دون استثناء سواء العقود العادية أو الالكترونية ،فهو ليس خاص بعقد معين ،إلا انه تزداد أهميته في العقود الالكترونية .

5.التزام ذو طبيعة الالكترونية :

بمعنى إن التزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد يتم عن بعد ،في بيئة رقمية من خلال وسائط الكترونية ووسائل الكترونية ،وذلك مواكبة للتطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال و المعلومات ،وأيضا لتسهيل المعاملات الرقمية التجارية بالرغم من الايجابيات التي تتمتع بها شبكة الانترنت إلا أنها مجال خصب للغش و الخداع لصعوبة التحكم بها و تعقيدها .

ثانيا: تمييز الالتزام بالإعلام الالكتروني عما يشابهه.

يختلط الأمر بين التزام بالإعلام الالكتروني وبعض المصطلحات المشابهة له ،كالإعلان أو الإشهار الالكتروني، وبين إعلام ماقبل التعاقد و بعد التعاقد ،سنوضحه كالآتي :

1.التزام بالإعلام الالكتروني و الالتزام بالإعلان الالكتروني :

بالرجوع لقانون التجارة الالكترونية 18-05 نجده عرف الإعلان الالكتروني (الإشهار) بأنه:"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة على ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية". **(المادة 6/6 من قانون التجارة الالكترونية)** ،وعليه يختلف الإعلام عن الإعلان في :أن الإعلام هو نشر و تقديم لبيانات و المعلومات الكافية و اللازمة ،والهدف منه حماية رضا المستهلك على مبدأ حسن النية ،ولكي تستنير إرادة المستهلك بالإقدام على التعاقد أو الإحجام عنه ،من خلال تقديم معلومات عن المنتوجات و السلع بوضوح ،أما بالنسبة للإعلان فهو يهدف إلى ترويج السلع أو الخدمات قصد تحقيق الكسب المادي ،ويكون بمقابل أي مدفوع الأجرة ،فهو وسيلة من وسائل تمويل الإعلام سواء صحافة ،أو التلفزيون ، الانترنت و غيرها ،على عكس الإعلام يكون مجردا و موضوعيا من خلال تقديم كل الحقائق و المعلومات للمستهلك حول المنتجات أو الخدمات.

2.التزام بالإعلام الالكتروني السابق التعاقد و التزام بالإعلام اللاحق للتعاقد :

أولا ينشأ الالتزام بالإعلام الالكتروني في مرحلة سابقة على التعاقد ،أي قبل إبرام العقد ،لكي يكون المستهلك الالكتروني رضاه و تستنير إرادته إما بإبرام العقد أو رفضه ،من خلال وضع و تقديم المورد الالكتروني البيانات و المعلومات و المواصفات اللازمة و الكافية و الواضحة للمنتوجات أو الخدمات و جوهرية للعقد ،حماية للمستهلك الالكتروني و ضمانة له من كل الأضرار و الممارسات الغير الشرعية للمورد الالكتروني ،فهو منفصل عن العقد.

على عكس الالتزام بالإعلام بعد التعاقد الالكتروني فهو التزام لاحق لعملية إبرام العقد ،ومرتبط به إلى جانب احد طرفي العقد ،إما المورد الالكتروني أو المستهلك الالكتروني ،وذلك تنفيذا للعقد.وكلاهما يختلفان من حيث الأساس ،حيث يستمد الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد أساسه و مصدره من القانون ينص قانون التجارة الالكترونية صراحة عنه من خلال المواد 11،12،13 منه **(قانون التجارة الاكترونية ، المرجع السابق)** ،وفي حالة الإخلال به يترتب عنه مسؤولية تقصيرية و مسؤولية جزائية تقع على عاتق المورد الالكتروني تقوم بحكم و قوة القانون.

أما الالتزام بالإعلام الالكتروني بعد التعاقد فيستمد قوته ومصدره و أساسه ناتج عن نصوص العقد لذلك ينفذ في مرحلة لاحقة لإبرام العقد و تكوينه ،فكل من الطرفين يلتزم بتقديم معلومات و بيانات جوهرية لكل منهما ،وينشأ عن الإخلال به مسؤولية عقدية .

المطلب الثاني:طبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد.

تباينت الآراء الفقهية حول طبيعة الالتزام بالإعلام الالكتروني ،فهناك من يرى بأنه ذو طبيعة عقدية من حيث المصدر و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال (الفرع الأول) ،وهناك من يرى أنه ذو طبيعة قانونية من حيث عبء الإثبات سنحاول توضيحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الالتزام بالإعلام الالكتروني من حيث المصدر.

يرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الذي ينشا حول المصدر ،فهناك من يرى انه يستمد وجوده من العقد اللاحق عليه فهو ذو طبيعة عقدية (أولا) ،و هناك من يرى أنه يستمد وجوده من مصادر أخرى كالمبادئ العامة للقانون أو نصوص قانونية غير عقدية (ثانيا) . **(شهيناز، 2015/2016، صفحة 27)**

أولا :الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي ذو طبيعة عقدية .

يرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام بالإعلام التعاقدي يعد التزاما عقديا يستمد وجوده من العقد اللاحق عليه،وينتج عن الإخلال به قيام المسؤولية العقدية ،تسهل على المستهلك إثبات قيامها من خلال قيام المحترف أو البائع أو المورد الالكتروني بعدم تقديم المعلومات و البيانات الجوهرية حول العقد تقوم المسؤولية العقدية في حقه.

يستدلون على حجج من أهمها :

*إن البائع أو المحترف في العقود التقليدية و المورد الالكتروني في العقود الالكترونية ملزم بخصائص إعلام المشتري أو المستهلك الالكتروني بخصائص المنتج أو المبيع قبل إبرام العقد و أثناء تنفيذه . **(شهيناز ر.، نفس المرجع ، صفحة 27)**

*يعتبر التزام عقدي لأنه يوفر قدر من الحماية للمستهلك التقليدي أو الالكتروني،لأنه يسهل عليه عملية إثبات مخالفة البائع أو المورد الالكتروني لهذا الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ،فهو ملزم بإثبات عدم تنفيذ فقط. **(شهيناز ر.، نفس المرجع، صفحة 28)**

من وجهة نظري أرى أن هذا الرأي ليس على صواب ،لأنه لا يمكن اعتبار التزام بإعلام قبل التعاقد ذو طبيعة عقدية ،لأنه التزام وقائي يسبق مرحلة إبرام العقد ،فهو يسهل ويوضح للمستهلك معلومات و بيانات جوهرية للمنتج أو الخدمات و مواصفات للعقد ،ليكون رضاه خاليا من الغلط ودون ملابسات ،وأيضا لايعتبر ذو طبيعة عقدية قبل ميلاد العقد ،فلا يعقل أن ينشا فرع قبل أصل.

ثانيا:الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي ذو طبيعة غير عقدية.

يرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام يجد مصدره في مبادئ العامة للقانون و في مقدمتها مبدأ حسن النية في العقود الالتزام هو التزام ببذل عناية من جهة (أولا)، ومن جهة أخرى هو التزام بتحقيق نتيجة (ثانيا)

أولا:التزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام ببذل عناية.

اتجه أنصار هذا الموقف أن التزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية، استنادا إلى الحجج التالية:

*المورد الالكتروني أو البائع ملزم بإعلام المستهلك الالكتروني أو التقليدي بمختلف البيانات و المعلومات التي تنفي عنه الجهالة ،لتكون له دراية حول المنتوج من خلالها يمكنه الإقبال على التعاقد أو رفضه. **(سالم، الالتزام بالاعلام كآلية لحماية المستهلك الالكتروني ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه خصص قانون منافسة و استهلاك ، 2017/2018، صفحة 140)**

*الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لايفرض على المستهلك التقليدي أو الكتروني اعتماد نصائحه و توجيهاته فهذا راجع لإرادة المستهلك و رضاه ،وعناية المطلوبة عناية الرجل العادي . **(سالم، نفس المرجع ، صفحة 141)**

ثانيا: التزام بالإعلام قبل التعاقد التزام بتحقيق نتيجة.

ذهب أنصار هذا الموقف إلى أن التزام المورد الالكتروني أو المهني أو البائع هو التزام بتحقيق نتيجة ،لان المستهلك التقليدي أو الكتروني يصعب عليه إثبات خطأ المهني أو البائع أو المورد الالكتروني ،وتنفيذ الالتزام

بالإعلام بحكم ضعفه حماية له و لمصلحته ، حيث رأى بعض الفقه قيام هذا الالتزام على أساس تحقيق نتيجة ،بمعنى الإثبات يقع على عاتق المهني أو البائع أو المورد الالكتروني ،و لكي ينفي مسؤوليته يجب عليه إثبات الدليل على قيامه بواجبه في التزام بالإعلام قبل التعاقد ،أو عدم قيامه بهذا الالتزام لخطا أجنبي خارج عن إرادته. **(سالم، نفس المرجع، صفحة 141)**

فالمهني أو البائع أو المورد الالكتروني حسب رأى أصحاب هذا الموقف يرون إن الالتزام ملقى على عاتقهم التزام بتحقيق نتيجة ،لأنهم ملزمون بتقديم المعلومات و البيانات الجوهرية حول المنتوجات حماية لرضا المستهلك ،فالالتزام بتحقيق نتيجة وهي الإدلاء و التصريح بالمعلومات و البيانات الكافية حول المنتوج أو الخدمات للمستهلك . **(الشريف، 2009، صفحة 115)**

من وجهة نظري أرى أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام بتحقيق نتيجة و هي الإدلاء و التصريح بكافة البيانات و المعلومات حول المنتوج أو الخدمات ،وذلك حماية لمستهلك التقليدي أو الالكتروني من تجاوزات المورد الالكتروني أو المهني أو البائع .

خلاصة لما سبق ذكره ،أرى أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كأصل عام التزام غير عقدي يستمد قوته من نصوص القانون ،حيث يلتزم المورد الالكتروني أو المهني أو البائع بتحقيق نتيجة وهي تقديم البيانات و المعلومات اللازمة حول العقد ،وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تقوم المسؤولية التقصيرية على عاتق المورد الالكتروني أو المهني أو البائع .

المبحث الثاني : أحكام الالتزام بالإعلام الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية .

أقر المشرع الجزائري في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ضرورة الالتزام المورد الالكتروني بالإعلام المستهلك بجملة من البيانات و المعلومات الجوهرية في المرحلة السابقة علة إبرام العقد التجاري الالكتروني ،حيث ألزم المشرع بمجموعة من الشروط وهو ما سنحاول إيضاحه في(المطلب الأول) ، كما رتب جزاء على الإخلال بهذا الالتزام و هو ما سنراه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : شروط الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد .

لكي يتحقق وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حددها المشرع في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية صبغة قانونية ،فمنها ماهو متعلق بالمورد الالكتروني وهو ما سنراه في (الفرع الأول) ، و شروط تتعلق بالمستهلك الالكتروني سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :شروط خاصة بالمورد الالكتروني .

نص المشرع الجزائري في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في مادته 1/8 على ضرورة تحديد المورد الالكتروني لهويته من خلال التسجيل في السجل التجاري ،كما ينشأ بطاقة وطنية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ،إذ لا يمكن ممارسة نشاطه التجاري الالكتروني إلا بإيداع اسم الناطق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون . **(المادة8 و 9 قانون التجارة الالكترونية ،المرجع السابق)**

أوجب المشرع الجزائري على كل مورد الكتروني قبل الشروع أو القيام بممارسة معاملاته التجارية ، **(المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية ،نفس المرجع)** ،أن يسبق عمله بعرض تجاري الكتروني ،يجب أن تتوفر فيه الشروط التي تم ذكرها في المادة 11 من قانون المتعلق18-05 بالتجارة الالكترونية ،وهي كالتالي:

*أن يكون العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية أي عن طريق شبكة الانترنت بواسطة وسائط الكترونية. **(المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية ،نفس المرجع)**

*أن يكون العرض التجاري الالكتروني مقروء ومفهوم بمعنى أن يتضمن عبارات ذات دلالة واضحة و سهلة القراءة للمستهلك الالكتروني ،لأنه يخاطب العامة فهناك من يكون متعلم و هناك من يكون غير متعلم يجب على المورد الالكتروني مراعاته. **(المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية ،نفس المرجع)**

كما حدد المشرع على سبيل المثال البيانات والمعلومات الواجب توافرها في العرض التجاري و أن يدلي بها للمستهلك ،وهو ماجاءت به المادة 11 في فقرتها من نفس القانون2،وهي كمايلي :

*التعريف بنشاط المورد الكتروني ،ويكون عن طريق تنوير المستهلك الالكتروني و إعلامه عن طريق شبكة الانترنت بكل المعلومات الخاصة بالمورد في الموقع الكتروني المعترف به و المعتمد في الجزائر ،من اجل التأكد من صحة معلومات المورد الالكتروني ،ويتعلق الأمر أساسا بالبيانات التالية :

- رقم التعريف الجبائي ،والعناوين المادية و الالكترونية ،ورقم هاتف المورد الالكتروني .
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي .
- طبيعة ،وخصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم .
- حالة توفر السلعة أو الخدمة .
- كيفيات و مصاريف وجال التسليم .
- الشروط العامة للبيع ،لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- شروط الضمان التجاري وخدمة مابعد البيع .
- طريق حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا.
- كيفيات و اجراءات الدفع .
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية .
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء.
- شروط و آجال العدول ،عند الاقتضاء .
- طريقة تأكيد الطلبية .
- موعد التسليم و سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة ،عند الاقتضاء.
- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس أخر غير التعريفات المعمول بها .

(المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية ،نفس المرجع)

من خلال استقراءنا لما سبق ذكره ،نجد المشرع الجزائري ألزم المورد الالكتروني بالإعلام المسبق بكل البيانات الجوهرية اللازمة لإبرام العقد ،وأيضا حرص المشرع على تحديد صفة المورد الالكتروني من خلال التصريح بكل البيانات الشخصية الخاصة به ،من الاسم و اللقب و العنوان ورقم الهاتف ، و غير دلك لإضفاء حماية المستهلك و ضمانة له على انه لايتعامل مع شخص وهمي بل حقيقي ،لكي لايكون معرضا للخداع و الغش ،في حالة مخالفة هذه البيانات يرتب عليه مسؤولية على المورد الالكتروني ،وهذه معلومات تم ذكرها على سبيل المثال ،بحيث يجوز للمورد إضافة أي معلومات ،دون إنقاص من البيانات المذكورة في المادة 11 من نفس القانون. **(المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية ،نفس المرجع)**

بموجب المادة 12 من نفس القانون حدد المشرع شروط التعاقدية على المورد وضعها في متناول المستهلك الالكتروني ،حتى يتمكن من التعاقد معه بعلم و دراية تامة من تحقق في تفاصيل طلبه الذي يؤدي الى تكوين العقد ،ويمكن اختياره معبرا عنه صراحة ،ولايمكن أن تتضمن الطلبية خانات فارغة معدة لملاها من قبل

المستهلك الالكتروني بناءا على معطيات تهدف لتوجيه اختياره . **(المادة 12 من قانون التجارة الالكترونية ،نفس المرجع)**

ويتم تحرير العقد وفقا للمادة 13 من نفس القانون ، إذ يجب أن يتضمن المعلومات الواردة في المادة 13 من نفس القانون تحت طائلة بطلان العقد ،والتي توضح خصائص المنتج أو الخدمات ،وشروط البيع و البيانات الجوهرية المتفق عليها ،وهي بمثابة ضمانات للمستهلك للتعاقد مع المورد الالكتروني . **(مسكر، 2021، صفحة 2404)**

الفرع الثاني: شروط الخاصة بالمستهلك الالكتروني .

لقيام التزام المورد بإعلام المستهلك الالكتروني ماقبل التعاقد بالبيانات و المعلومات المتعلقة بمضمون العقد الكتروني ،أن يكون المستهلك الالكتروني جاهلا غير عالما بها جهلا مبررا مشروعا ،ويتضح جهل الدائن بمعلومات عقدية في جهل المستند إلى استحالة العلم ،ويقصد بالاستحالة الموضوعية عندما تكون البيانات مرتبطة بالشي محل العقد ،أو الاستحالة التي ترجع لأسباب شخصية ،كان يكون الدائن قليل خبرة بموضوع المعاملة إلى الحد الذي لايمكنه من الإحاطة بهذه المعلومات خاصة في عقود التجارة الالكترونية .

فمن غير المعقول إلزام المدين بإعلام المستهلك بالمعلومات هو على معرفة بها ،أو من سهل عليه استعلام عنها، **(زهرة و قنفود، 2020، صفحة 723)** ،فالمستهلك الالكتروني يجب أن يكون جاهلا بالمعلومات الخاصة بالعقد ،والتي تكون ضرورية ليكون رضاه صحيحا خالي من أي عيب من عيوب الرضا لإبرام العقد .

المطلب الثاني : آثار الإخلال بالالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في عقود التجارة الالكترونية .

اقر المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية على جزاء مخالفة المورد الالكتروني لالتزامه بالإعلام ونص عليه صراحة ،وذلك من خلال إعطاء المستهلك الالكتروني الحق في طلب إبطال العقد ،حماية لرضا المستهلك الالكتروني وضمانة له في التعاقد دون ملابسات ،اقر المشرع الجزائري صراحة في قانون التجارة الالكترونية على جزاء مخالفة المورد الالكتروني لالتزامه بالإعلام ،فتنشا المسؤولية المدنية و هو ماسنعرضه في (الفرع الأول) ،و المسؤولية الجزائية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :المسؤولية المدنية كأثر للإخلال بالالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد.

يحق للمستهلك الالكتروني وكضمانة لسلامة رضاه عندما يتعاقد عبر الفضاء الرقمي ،وفي حالة عدم إعلامه من قبل المستهلك الالكتروني بكل المعلومات و البيانات الجوهرية حول المنتوج أو الخدمة ،أن يطالب بإبطال العقد (أولا) ،أو المطالبة بالتعويض(ثانيا) .

أولا:قابلية العقد للإبطال لمصلحة المستهلك الالكتروني المتعاقد.

إن الغاية من فرض التزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد هي حماية إرادة المتعاقد غير محترف او عديم الخبرة بالمقارنة مع المستهلك بالإعلام ، **(ربيع، 2019، صفحة 431)** ،يعد التزام المورد في هذه المرحلة التزام ببذل عناية حتى يتحقق العلم الكافي للمستهلك ،فالإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمورد ،فيكون من حق المستهلك الالكتروني طلب إبطال العقد بناءا على عيوب الإرادة من غلط و تدليس ،وهو ماأكدت عليه صراحة المادة 1/14 من قانون التجارة الالكترونية **(المادة 14/1 من قانون التجارة الالكترونية ، المرجع السابق)** ،على انه في حالة عدم احترام المورد البيانات الواردة في المادة 10 من نفس القانون ،وأحكام الواردة في المادة 12 و13 من نفس القانون يمكن للمستهلك إن يطلب إبطال العقد ،لان إبطال طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 99 من القانون المدني الجزائري (**المادة 99 من القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق)** ،هو حق يخوله القانون لأحد المتعاقدين ولايمكن للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق . **(فتيحة، 2021، صفحة 52)**

ثانيا: المطالبة بالتعويض حق للمستهلك الالكتروني.

إن مسؤولية المورد الالكتروني عندما يخل بالتزاماته بالإعلام قبل التعاقد ،هي مسؤولية تقصيرية وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني (المادة 124 من القانون المدني ، المرجع السابق) ،على أساس إخلاله بالتزام قانوني وليس عقدي ،كون الخطأ المتمثل بإخلال المدين بالتزامه بالإعلام هو خطا سابق على وجود العقد ،و من ثم للمتعاقد أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به . **(فتيحة، خصوصية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، 2021، صفحة 80)**

تتجلى صور خطأ في صورتين ،فقد يتم بسلوك ايجابي كما هو الحال في الإدلاء ببيانات خاطئة متعلقة بالمنتوج أو الخدمة لدفع المستهلك الالكتروني على التعاقد ،كما قد يتم بوسائل سلبية كالسكوت عن الإدلاء ببعض المعلومات المهمة بالرغم أهميتها للدائن و علمه بذلك . **(صفحة 80)**

خول المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون التجارة الالكترونية للمستهلك الالكتروني الحق في أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة إخلال المورد الالكتروني بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وذلك حماية له و لتسهيل المعاملات التجارية الرقمية ،فالهدف من إقرار المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر وهو المستهلك الالكتروني وذلك من خلال تعويضه إما نقدا أو عينا . **(العربي، 1999، صفحة 265 266)**

ويتضح مما سبق أن الجزاءات المدنية غير كافية لردع المورد الالكتروني عن الإخلال بالالتزام بالإعلام ،لذلك اقر له جزاءات جنائية لتحقيق الردع .

الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية عن إخلال بالالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد .

أدرج المشرع الجزائري في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية فرض عقوبات جنائية عن عدم احترام المورد الالكتروني الشروط القانونية المتعلقة لإبرام العقد ،وفي حالة تخلف المتدخل عن الوفاء بالتزامه بالإعلام ،منها مايتعلق بجزاء مخالفة أحكام العرض(أولا) ،وجزاءات مخالفة وضع الشروط التعاقدية(ثانيا).

أولا :مخالفة أحكام العرض .

ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني في مجال المعاملات التجارية الالكترونية ببيان الضوابط المتعلقة بالعرض التجاري (**علاء و بوضياف، 2020، صفحة 300**) ،من بينها عدم إعلام المستهلك بالسعر،وعدم إعلامه بكيفيات و إجراءات الدفع و غيرها ،حيث سلط المشرع على المورد الالكتروني عقوبات مالية تتراوح من 50.000 إلى 500.000 دج في حالة مخالفة أحكام المادة نفس القانون من11 ،فهو ملزم بالإعلام عن الأسعار دون تقييده بطريقة معينة لإعلام المستهلك الالكتروني ،بل أعطى له حرية في إعلامه بطريقة مناسبة ،كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت الدعوى أمامها أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز 6 أشهر. **(المادة 39 من قانون التجارة الالكترونية ،المرجع السابق)**

ثانيا :مخالفة وضع الشروط التعاقدية.

المورد الالكتروني و هو بصدد تنفيذ التزامه بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني ،وهو مانصت عليه المادة 1/12 من نفس القانون و إلا تعرض للمساءلة الجنائية ،حيث تنص المادة12 من نفس القانون على وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني ،فهو عبارة عن نموذج للعقد قصد تنوير إرادة المستهلك الالكتروني و سلامة رضاه لإبرام العقد من قبل المورد الالكتروني ،فهو من يحدد بنود و التزامات المترتبة عليه في العقد ،فإذا أخل المورد الالكتروني بهذا الالتزام يعاقب بنفس العقوبة المقررة له في حالة مخالفة أحكام المادة 11 من نفس القانون حسب المادة 39 يعاقب بغرامة من 50.000 إلى

500.000 دج ،بإضافة إلى انه يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز 6 أشهر. **(المادة 39 من قانون التجارة الالكترونية ،نفس المرجع)**

خاتمة:

في الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة عملاقة بتنظيمه لأحكام الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد بالرغم من قصور النصوص القانونية ،وذلك حماية للمستهلك الالكتروني في التعاقد ،ولتسهيل المعاملات التجارية الالكترونية في الفضاء الأزرق(الرقمي) لأنه مجال خصب للغش و الخداع ،فهو آلية أدرجها المشرع الجزائري كضمانة لحماية رضا و أمن المستهلك الالكتروني من أي تعسف قد يلحق به المورد الالكتروني ،و فعالية النصوص القانونية في توفير هذه الحماية . حيث نستخلص من هذه الدراسة التالي :

- إن الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد هو التزام قانوني ملقى على عاتق المورد الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية.
- يعتبر الالتزام بالاعلام الالكتروني قبل التعاقد ضمانة وقائية للمستهلك الالكتروني قبل إبرام العقد من تعسفات المورد الالكتروني .
- تحول المستهلك الالكتروني من طرف ضعيف إلى طرف قوي بقوة القانون في التعاملات التجارية الالكترونية من خلال قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- يساهم التزام بالإعلام الالكتروني في توجيه الاقتصاد الوطني نحو الأحسن خاصة الاقتصاد الرقمي مواكبة للدول المتطورة ولتفعيل التجارة الدولية .
- إن الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد لا يختلف عن الالتزام بالإعلام التقليدي قبل التعاقد إلا من حيث الوسيلة فقط .
- اقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط و الجزاءات في حالة إخلال المورد الالكتروني لهذا الالتزام و عدم التقيد بإعلام المستهلك الالكتروني.

لذا فإننا نقترح:

- تشديد العقوبات و الجزاءات على المورد الالكتروني حماية للمستهلك الالكتروني لان البيئة الرقمية مجال خصب للغش و الخداع .
- تعزيز دور الإعلام من خلال القيام بحملات تحسيسية وتوعوية حول الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد ،ولزيادة وعي المستهلك الالكتروني.
- إنشاء هيئات رقابية مكلفة بمراقبة العرض التجاري و كل مايصدر أو يصرح به المورد الالكتروني لتأكد من صحة الإعلام .
- يجب على المشرع تحديد اللغة الوطنية المستعملة من قبل المورد الالكتروني، إضافة إلى لغة أجنبية بدرجة ثانية شريطة أن تكون مفهومة و مرئية.
- على المشرع الجزائري منح عناية تشريعية للالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد لان المواد المنصوص عليها في قانون التجارة الالكترونية غير كافية.
- تعزيز فكرة الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد من خلال الاجتهادات القضائية .

قائمة المراجع :

أولا-النصوص القانونية

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني.
- القانون رقم 89/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،المؤرخ في 7فبراير 1989 ،الجريدة الرسمية في 2 رجب 1409 .
- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل23 يوليو 2004 ،الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو2004 العدد41.
- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المؤرخ في 29صفر 1430 الموافق ل25 فبراير 2009 ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل8 مارس 2009 ،العدد 15 .
- قانون رقم 18-05 ،مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 ،يتعلق بالتجارة الالكترونية .

ثانيا-الكتب

- العربي بلحاج (1999) ،نظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ج2.
- احمد خالد جمال ،(دون سنة) ،التزام بالإعلام قبل التعاقد ،القاهرة ،دار النهضة العربية .
- الشريف محمد عبد الرحيم ،(2009) ،التراضي في تكوين العقد عبر انترنت ،مصر ،دار الثقافة.
- سعيد كوثر ،خالد عدنان ،(2012) ،حماية المستهلك الالكتروني ،الاسكندرية ،دار الجامعة جديدة .
- السيد محمد السيد عمران ،(2002) ،الالتزام بالاعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة انترنت ،القاهرة ،دار الجامعية.
- زاهية حورية سي يوسف ،(2009) ،المسؤولية المدنية للمنتوج ،الجزائر ،دار هومة للطباعة و النشر.
- محمد المرسي الزهرة ،(2008) ،الحماية المدنية للتجارة الالكترونية ،مصر ،دار النهضة العربية.
- الصادق نزيه مهدي محمد ،الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد و تطبيقاته على بعض العقود – دراسة مقارنة- ،القاهرة ،دار الجامعية .

ثالثا-الدوريات و الملتقيات

- بريوة علاء ،بوضياف عبد الرزاق ،(2020) ،الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،مجلة اجتهاد قضائي ،المجلد2 ،ص300 .
- بوعمامة عصام ،شارف بن يحي ،(2021) ،الالتزام بالاعلام الالكتروني قبل التعاقد في ظل جائحة كورونا ،مجلة صوت القانون ،العدد01 ،ص80.
- حزام فتيحة ،(2021) ،خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،مجلة الدراسات القانونية ،العدد2 ،ص52.
- خلفي عبد الرحمان،(2013) ،حماية المستهلك الالكتروني في قانون الجزائري –دراسة مقارنة- ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ،ص07 .
- قصار الليل عائشة ،(2017) ،الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة انترنت ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 10 ،ص225.
- زهرة فرحات فاطمة ،قنفود رمضان ،(2020) ،الالتزام بالاعلام قبل التعاقد كالية قانونية لحماية المستهلك ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 2 ،ص723 .
- ربيع زهية ،(2019) ،الالتزام بالاعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني ،مجلة علوم قانونية و سياسية ،العدد2 ،ص431.
- مسكر سهام ،(2021) ،التزامات المورد الالكتروني طبقا لاحكام القانون رقم 18-05 ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد1 ،ص2404.

رابعا- أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير

- المختار بن سالم ،(2017-2018) ،الالتزام بالاعلام كآلية لحماية المستهلك الالكتروني ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون منافسة و استهلاك ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابى بكر بلقايد ،تلمسان ،ص140.
- رفاوي شهيناز ،(2015-2016) ،الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف2 ،سطيف ،ص27 28.